التجربة التشريعية الجزائرية في مجال أساليب الوفاء الالكترونية

مجدوب حشيفة
ماجستير قانون البنوك جامعة الجيلالي ليابس.
سيدي بلعباس. الجزائر

ملخص المقال
إن ظهور التجارة الالكترونية أدى إلى بزوغ أساليب وفاء الكترونية غطت العجز الذي ظهر على أساليب الوفاء التقليدية، كما أن بروز هذه الأساليب كان لمجابهة التحديات التي فرضتها التجارة الالكترونية، ولذلك سارعت الدول إلى تقنين استعمال هذه الأساليب بطريقة تبين من خلالها حدود التعامل بها، والجزائر من الدول التي اهتمت بهذه الأساليب، ووضعت نصوصا بينت المقصود بهذه الأساليب، فما أساليب الوفاء الالكترونية ؟ وما مختلف النصوص القانونية التي تحكمها في الجزائر؟
الكلمات المفتاحية: أساليب الوفاء الالكترونية، أنواعها، تطورها التشريعي في الجزائر.

مقدمة
لا نبالغ إن قلنا أن أساليب الوفاء الالكترونية تحتل الصدارة من بين أساليب الوفاء الأخرى في العديد من المجالات وفي كثير من الدول نظرا لمزاياها الكثيرة، ولهذا حاولت مختلف الدول إحاطتها بنصوص قانونية تضمن لها الاعتراف وتبين حدود استعمالها، والجزائر من بين الدول التي بدأت تعترف بهذه الوسائل من الناحية التشريعية، وذلك من أجل تعزيز استعمالها وتجنب النقائص التي تعتري أساليب الوفاء التقليدية. فما أساليب الوفاء الالكترونية؟ وما مختلف النصوص القانونية التي تحكمها في القانون الجزائري؟
وللإجابة عن هذا التساؤل لابد من تحديد أنواع أساليب الوفاء الالكترونية اولا، ثم التطرق لواقع أساليب الوفاء الالكترونية في الجزائر

أولا : أنواع أساليب الوفاء الالكترونية.
تعتبر أساليب الوفاء الالكترونية بمثابة بديل لأساليب الوفاء التقليدية إذ أنها ظهرت نتيجة للعيوب التي اعترت هذه الأخيرة، وأساليب الوفاء الالكترونية تنقسم إلى نوعين النوع الأول: وتمثله أساليب الوفاء المطورة أي أساليب الوفاء التقليدية التي كانت موجودة فقط التعامل بها أصبح يتم في شكل إلكتروني، أما النوع الثاني فتمثله أساليب الوفاء المستحدثة أي التي أفرزها التطور التكنولوجي.

١- أساليب الوفاء المطورة:
إن التطور الذي طرأ على تكنولوجيا الإعلام والاتصال حتم على أساليب الوفاء أن تتحور لتواكب هذا التطور، وهو ما أدى إلى بزوغ النقود الالكترونية والأوراق التجارية الإلكترونية في مجال الوفاء بحيث أصبحت تفرض نفسها في مجال المعاملات المالية نظرا لخصائصها المتميزة وملائمتهاللبيئة التجارية الالكترونية، فما مفهوم النقود الإلكترونية؟ وما الأوراق التجارية الإلكترونية ؟

ا –النقود الالكترونية:
تعرف النقود الالكترونية على أنها عبارة عن مستودع للقيمة النقدية يحتفظ بها في شكل رقمي بحيث يكون متاحا للتبادل الفوري في المعاملات، أوهي القيمة النقدية لعملة تصور بشكل الكتروني من قبل القطاع العام أو الخاص، ويتم تخزينها في جهاز الكتروني، ويمكن اعتبار هذه النقودأحد أشكال الأوراق المالية التي تقوم ببعض مهمات ووظائف النقود التقليدية(١)

ب- الأوراق التجارية الالكترونية :
إن الأوراق التجارية الالكترونية تتجلى في الشيك الالكتروني والسفتجة الالكترونية والسند لأمر الالكتروني. فما مفهوم هذه الاساليب؟

١-الشيك الالكتروني:
يعتبر الشيك الالكتروني مكافئا للشيك التقليدي، فهو محرر ثلاثي الأطراف، ولكن معالجته تتم بطريقة الكترونية، هذه المعالجة تكون إما جزئية أو كلية، فالمعالجة الجزئية تتجلى في كون الشيك يصدر في صورته العادية أو في شكله الورقي إلا أن معالجته تتم الكترونيا، وذلك بإدخال مضمونه على دعامة الكترونية
أما المعالجة الكلية ففيها يختفي دور الورق تماما، وتتم العملية من خلال الوسائط الالكترونية، أي يكون هنا الشيك صادرا منذ البداية في شكل الكتروني.(٢)

-٢-السفتجة الالكترونية:
إن السفتجة الإلكترونية في تعريفها لا تختلف عن السفتجة الورقية فهي محرر ثلاثي الأطراف تتم معالجته الكترونيا بصورة جزئية أو كلية، فالسفتجة الالكترونية المعالجة جزئيا تظهر في البداية في شكل ورقي كأي سفتجة تقليدية وعند تقديمها للبنك يقوم هذا الأخير بإدخال مضمونها على دعامة الكترونية، أما السفتجة الالكترونية المغناطيسية أو المعالجة بصورة كلية فهي التي تصدر منذ البداية في شكل الكتروني من دون حاجة للورق (٣)

٣- السند لأمر الالكتروني:
إن السند لأمر الالكتروني هو نظير السند لأمر التقليدي، فهو محرر ثنائي الأطراف إلا أن معالجته تتم في صورة الكترونية سواء أكانت هذه المعالجة كلية أم جزئية(٤)

٢- أساليب الوفاء المستحدثة:

- البطاقة المغناطيسية :

تعتبر البطاقة المغناطيسية من بين أساليب الوفاء الأكثر رواجا في الوقت الحالي، وتعرف بأنها مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو معنوي بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أوالخدمات ممن يعتمد المستند دون عقد الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومنها ما يمكن من سحب النقود من المصارف(٥).

والبطاقة المغناطيسية متعددة الأنواع سواء بحسب الوظائف، إذ توجد (بطاقة الدفع، وبطاقة السحب، وبطاقة الائتمان، وبطاقة ضمان الشيكات، والبطاقة الذكية) أو بحسب الجهة المصدرة لها، إذ توجد (بطاقة الفيزا العالمية، بطاقة الماستركارد بطاقة أمريكا إكسبرس، بطاقة داي نرز كلوب) أو بحسب المزايا المقدمة إذ توجد (البطاقة الذهبية، البطاقة العادية أو الفضية).

- التحويل الالكتروني للأموال:

إن التحويل الالكتروني للأموال هو عملية يتجلى من خلالها منح الصلاحية لبنك ما للقيام بالحركات المالية الدائنة والمدينة الكترونيا عبر الهواتف وأجهزة الحاسوب عوضا عن استخدام الأوراق، أو هو عملية يتم من خلالها تحويل مبلغ معين من حساب المدين إلى حساب الدائن عبر وسيط يعمل على إتمام إجراءات الوفاء بين مصرفي العميل والتاجر(٦).

ثانيا: النصوص التشريعية والأنظمة القانونية التي تحكم أساليب الوفاء الالكترونية في الجزائر

إن الجزائر في سبيل تطوير قطاعها المالي عموما والمصرفي على وجه الخصوص حاولت وضع نصوص قانونية وأنظمة تنظم التعاملات الالكترونية المالية، لأن وضع نصوص قانونية تحكم أساليب الوفاء الالكترونية من شأنه تشجيع الناس على استعمال هذه الأساليب، وتتمثل هذه الاصلاحات التي باشرتها الجزائر في هذا المجال فيما يلي:

١- النصوص التشريعية

- إلغاء قانون النقد والقرض رقم٩٠-١٠المؤرخ في١٤أبريل١٩٩٠، وإصدار قانون النقد والقرض رقم٠٣-١١المؤرخ في٢٦أوت٢٠٠٣ المعدل والمتمم والذي أخذ بأساليب الوفاء الحديثة وذلك بموجب المادة٦٩منه التي جاء فيها " تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل" (٧)
- تعديل القانون التجاري الجزائري بموجب الامر رقم٠٥-٠٢المؤرخ في ٢٦فبراير٢٠٠٥والذي نص على أساليب الوفاء الالكترونية إذ أضاف فقرة جديدة لنص المادة٤١٤ التي تتكلم عن الوفاء في السفتجة والتي جاء فيها:"...يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل الكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بها"كما تم إضافة نفس الفقرة إلى المادة٥٠٢ بمناسبة تقديم الشيك للقبول.

كما تم إدراج أساليب وفاء جديدة في هذا التعديل تجلت في أمر التحويل والاقتطاع اللذين نصت عليهما المواد من ٥٤٣مكرر١٩إلى ٥٤٣مكرر٢٢من القانون التجاري، كما نصّ هذا التعديل كذلك على بطاقتي الدفع والسحب اللتين نصت عليهماالمادة٥٤٣مكرر٢ ٣والمادة٥٤٣مكرر٢٤(٨)

- تعديل القانون المدني الجزائري : قام المشرع الجزائري بتعديل القانون المدني الجزائري بموجب الأمر رقم٠٥-١٠المؤرخ في٢٠جوان٢٠٠٥وأخذ بالكتابة في الشكل الالكتروني بموجب المادة ٣٢٣مكرركما أنه أخذ بالتوقيع الالكتروني٣٢٧مكرر٢(٩)
- تعديل قانون العقوبات الجزائري: لقد تدخل المشرع الجزائري وعدل قانون العقوبات بموجب الأمر رقم٠٤-١٥

المؤرخ في١٠نوفمبر٢٠٠٤،إذ تم إضافة فصل سابع مكرر بعنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المواد ٣٩٤مكررإلى٣٩٤مكرر٧ (١٠)

- صدور الأمر رقم٠٥-٠٦المؤرخ في٢٣أوت٢٠٠٥والمتعلق بمكافحة التهريب حيث نص فيه المشرع الجزائري صراحة في المادة ٣على وسائل الدفع الالكتروني حيث اعتبرها من بين التدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة التهريب(١١)

٢- الانظمة القانونية:

١- صدور نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل: هذا النظام أصدره بنك الجزائر تحت رقم٠٥-٠٤المؤرخ في١٣أكتوبر٢٠٠٥، نظام التسوية كان بمبادرة كل من بنك الجزائر وبمساهمة وزارة المالية والبنك العالمي(١٢)

٢ - صدور النظام الخاص بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض: هذا النظام أصدره بنك الجزائر تحت رقم٠٥-٠٦ المؤرخ في١٥ديسمبر ٢٠٠٥.(١٣)

الخاتمة:

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن أساليب الوفاء الحديثة متنوعة، و أن المشرع الجزائري وضع نصوصا قانونية تحكم هذه الأساليب، لكن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يضع نصوصا قانونية خاصة تحكم هذه الأساليب، وإنما أدرجها في القانون المدني، والقانون التجاري، وقانون العقوبات، وقانون النقد والقرض وقانون مكافحة التهريب، بل إن هذه القوانين لم تفصل في أساليب الوفاء الالكترونية، وهو ما انعكس سلبا على تطورها الأمر الذي جعل انتشارها محدوداً بالمقارنة مع المزايا التي تقدمها هذه الأساليب، أو بالمقارنة مع دول أخرى وضعت نصوصا أكثر توضيحاً، وأكثر تفصيلاً لهذه الأساليب، وهو ما يحتم على المشرع الجزائري وضع نصوص خاصة، أو إثراء النصوص الموجودة بأحكام تبين التعامل بهذه الأساليب، وتحقق الغاية المرجوة منها.

الهوامش:

١. فريد النجار- وليد النجار-وسائل المدفوعات الإلكترونية – التجارة والأعمال الإلكترونيةالمتكاملة – الدار الجامعية-الاسكندرية٢٠٠٦-ص١١٨
٢. وافي ميلود- واقع وأفاق البنوكالإلكترونية –مذكرة

ماجيستر-كلية الاقتصاد –جامعة تلمسان – السنة الدراسية٢٠٠٣-٢٠٠٤ – ص١٢١

٣. مصطفى كمال طه-وائل أنور بندق- الاوراق التجارية ووسائل الفع الإلكترونية الحديثة- دار الفكر الجامعي – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية- طبعة ٢٠٠٥- ص٢٤٦

٤. مصطفى كمال طه-وائل أنور بندق –المرجع السابق –ص٢٤٩

٥. جهاد رضا الحباشنة – الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء-دار الثقافة – عمان –الطبعة الأولى ٢٠٠٨-ص٢٣

٦. محمد حسين منصور- المسؤولية الإلكترونية- دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية-طبعة ٢٠٠٧-ص١٠٥

٧. الأمر رقم ٠٣-١١ المؤرخ في ٢٦أوت٢٠٠٣ المتعلق بقانون النقد والقرض الجزائري المعدل والمتمم.

٨. الأمررقم٧٥-٥٩المؤرخ في٢٦سبتمبر١٩٧٥ المتعلق بالقانون التجاري الجزائري.

٩. الأمر رقم ٧٥-٥٨المؤرخ في٢٦سبتمبر١٩٧٥المتعلق بالقانون المدني الجزائري.

١٠. الأمر رقم ٦٦-١٥٦المؤرخ في٨جوان١٩٦٦المتعلق بقانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

١١. الأمر رقم٠٥-٠٦ المؤرخ في٢٣أوت ٢٠٠٥ المتعلق بقانون مكافحة التهريب. ١٢-نظام رقم٠٥-٠٤المؤرخ في١٣أكتوبر٢٠٠٥ المتعلق بنظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل. ١٣- نظام رقم٠٥-٠٦ المؤرخ في١٥ديسمبر٢٠٠٥المتعلق بمقاصة الصكوك و أدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض.

قائمة المراجع:

أولا- قائمة الكتب:

١. جهاد رضا الحباشنة-الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء- دار الثقافة عمان- الطبعة الاولى-سنة ٢٠٠٨.

٢. فريد النجار- وليد النجار- وسائل المدفوعات الإلكترونية- التجارة و الأعمال الإلكترونية المتكاملة- الدار الجامعية – الإسكندرية – طبعة٢٠٠٦

٣- محمد حسين منصور- المسؤولية الإلكترونية-دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية-طبعة٢٠٠٧.

٣. مصطفى كمال طه- وائل أنور بندق – الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية-طبعة٢٠٠٥.

ثانيا –الرسائل الجامعية:

١. وافي ميلود- واقع وأفاق البنوك الإلكترونية-مذكرة ماجيستير –كلية الاقتصاد- جامعة تلمسان-السنة الجامعية٢٠٠٣-٢٠٠٤

ثالثا – القوانين والأنظمة:

١. الأمر رقم٦٦-١٥٦المؤرخ في٠٨ جوان١٩٦٦ المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

٢. الأمر رقم٧٥-٥٨المؤرخ في ٢٦سبتمبر١٩٧٥المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم.

٣. الأمر رقم٧٥-٥٩المؤرخ في٢٦سبتمبر١٩٧٥المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم

٤. لأمر رقم٠٥-٠٦ المؤرخ في٢٣أوت٢٠٠٥المتضمن قانون مكافحة التهريب.

٥. نظام رقم ٠٥-٠٤المؤرخ في١٣أكتوبر٢٠٠٥ والمتعلق بنظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل.

٦. نظام رقم٠٥-٠٦المؤرخ في١٥ديسمبر٢٠٠٥والمتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض